

Contrat de gérance libre : le gérant ne peut se soustraire à ses obligations en contestant le titre de propriété du bailleur du fonds (Cass. com. 2021)

Identification			
Ref 43943	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 157/2
Date de décision 18/03/2021	N° de dossier 2019/2/3/2005	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Gérance libre, Commercial		Mots clés قرارات محكمة النقض, Rejet, Redevance, Qualité à agir, Obligation de paiement, Loi des parties, Gérant, Gérance libre, Force obligatoire du contrat, Fonds de commerce, Dépôt de garantie, Contrat commercial, Contestation du droit de propriété du bailleur, Bailleur	
Base légale		Source	

Résumé en français

Dès lors qu'un contrat de gérance libre, constituant la loi des parties, n'est pas contesté dans son existence ni dans ses termes, le gérant ne peut se prévaloir d'un litige relatif au droit de propriété du bailleur sur le fonds de commerce pour se soustraire à ses obligations contractuelles. Par conséquent, c'est à bon droit qu'une cour d'appel, constatant le caractère non équivoque de l'engagement des parties, condamne le gérant au paiement des redevances et du dépôt de garantie stipulés au contrat au profit de son cocontractant, sans être tenue de procéder à une recherche sur le véritable propriétaire du fonds.

Texte intégral

محكمة النقض – الغرفة التجارية – القرار عدد 2/157 – المؤرخ في 2021/03/18 – ملف تجاري عدد 2019/2/3/2005

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2019/8/1 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ ادريس (ع). الرامي إلى نقض

الخاص المتعلقة بشهري فبراير ومارس من سنة 2018 وعلى ضوء ذلك قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وحصرت المبلغ المحكوم به في 6500 درهم تكون المحكمة قد جانبت الصواب لما قضت عليه بالأداء مع أن شخصا آخر يدعي ملكيته للمحل . كما سبق للطالب أن أدى بواسطة شيك في اسم صديقه أشرف (ف.) الضمانة المنصوص عليها في العقد ولا يمكنه أن يؤدي مرتين قيمة المعدات التي كانت بالمحل مما يشكل إثراء على حسابه، كما أنه أفرغ المحل بعد تفويته بمقتضى عقد تسيير الى ابراهيم (ح.) من طرف عبد الحق (و.) وبذلك يبقى تعليل القرار المطعون فيه بخصوص أداء قيمة المعدات لفائدة محمد (ع.) ناقصا يوازي انعدامه ناهيك عن الشق المتعلق بأدائه لفائدة محمد (ع.) مبلغ 45.000 درهم حسبما جاء في المقال الإضافي عن الفترة الممتدة من ماي 2018 إلى غاية نونبر 2018 والذي بدوره يبقى غير مؤسس استنادا الى باقي الدفوع المشار إليها أعلاه ملتصقا نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث أن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه ردت وعن صواب ما تمسك به الطاعن بشأن ملكية الأصل التجاري موضوع النزاع من كونه يعود للمسمى عبد الحق (و.) بتعليلها < معتبرة أن الطاعن يرتبط مع المطلوب بعقد التسيير المؤرخ في 2018/1/25 والذي هو شريعتهما ويبقى الطاعن ملتزما بأداء واجبات التسيير لمن تعاقد معه ولم تكن ملزمة بإجراء البحث أمام وجود عقد يحدد التزامات الطرفين. وبخصوص مبلغ الضمانة فإنه لما كان عقد التسيير الحر المبرم بين الطاعن والمطلوب بشأن الأصل التجاري موضوع الدعوى قد تضمن التزام الطاعن بأداء مبلغ 40.000 درهم كضمانة عن التجهيزات والآلات المتواجدة بالمحل المذكور وتبت للمحكمة أن الطاعن لم يؤد المبلغ المذكور وقضت عليه بأدائه تكون قد صادفت الصواب فيما نحت اليه علما بأن الطاعن لم يسبق له إدعاء الأداء بواسطة شيك صادر عن المسمى أشرف (ف.) كما ورد بالوسيلة كما أنه ليس بالملف ما يثبت إفراغه للمحل موضوع التسيير ولا أدائه لواجبات التسيير عن المدة المطالب بها بمقتضى المقال الإضافي عن المدة من ماي 2018 الى نونبر 2018 فتكون قد ركزت قرارها على أساس وعلته بما يكفي لتبريره وكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار ./.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر.